

**Poursuite disciplinaire des
avocats : le pouvoir du conseil de
l'ordre s'exerce sous le contrôle
de la cour d'appel qui peut
engager l'action après
infirmation d'un classement
(Cass. adm. 1997**

Identification			
Ref 20281	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 84
Date de décision 23/01/1997	N° de dossier 783/1996	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Conseil de l'ordre, Profession d'avocat		Mots clés مصالغ جماعية للهيئة, Distinction entre intérêts collectifs et intérêts individuels, Irrecevabilité du pourvoi du conseil de l'ordre, Manquement professionnel de l'avocat, Poursuite disciplinaire avocat, Pouvoir d'évocation de la cour d'appel, Pouvoir de poursuite disciplinaire, Qualité et intérêt à agir du conseil de l'ordre, Recours du procureur général, Contrôle judiciaire des décisions du conseil de l'ordre, سلطة المتابعة, صلاحية محكمة الاستئناف, طعن الوكيل العام للملك, قرار حفظ الشكاية, متابعة تأديبية, مجلس هيئة المحامين, مخالفة الإهمال في الدفاع, مراقبة القضاء, مصلحة التقاضي, Conseil de l'ordre des avocats	
Base légale Article(s) : 56 - 59 - 65 - Dahir portant loi n° 1-93-162 du 22 rebia 1414 (10 septembre 1993) organisant l'exercice de la profession d'avocat (Abrogé)		Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans Auteur : Cour suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 114	

Résumé en français

En matière disciplinaire, le pouvoir d'engager des poursuites contre un avocat n'est pas un monopole du conseil de l'ordre. La Cour suprême juge que la cour d'appel, saisie sur recours du procureur général contre une décision de classement, peut infirmer cette dernière et, statuant par voie d'évocation, se prononcer sur le fond du manquement professionnel. Elle exerce ainsi un contrôle de légalité qui la conduit, le cas échéant, à déclencher elle-même l'action que le conseil de l'ordre avait écartée.

La Cour suprême circonscrit par ailleurs strictement la qualité à agir du conseil de l'ordre à la seule défense des intérêts collectifs de la profession. Elle déclare en conséquence irrecevables les moyens par lesquels le conseil conteste la qualification des faits ou les modalités procédurales de la poursuite. Une telle argumentation, qui touche à la défense personnelle de l'avocat mis en cause, relève en effet des intérêts individuels de ce dernier et non des prérogatives de l'ordre.

المذكورة الى ان يكون لمحكمة الاستئناف المطعون امامها صلاحية مراقبة الاسباب التي ارتكز عليها مجلس الهيئة والامر تبعا لذلك اما بتأييد قرار الحفظ واما بفتح المتابعة التأديبية وبالتالي فان فتح المتابعة التأديبية ليس وفقا على مجلس هيئة المحامين وحده ولا وجود للخرق المحتج به مما يجعل ما اثير بهذا الخصوص على غير اساس .

ومن جهة ثانية : حيث انه اذا كان لمجلس هيئة المحامين الصفة للدفاع امام القضاء عن المصالح الجماعية للهيئة المذكورة فان مجلس هيئة المحامين على العكس من ذلك ليس له الصفة ولا المصلحة للمنازعة في عدم قيام محكمة الاستئناف باحالة مسطرة المتابعة عليه بعد الغاء قرار الحفظ لان هذه الاحالة تهم المصلحة الخاصة للطرف المتابع تأديبيا لا سيما ان الطرف المذكور لم يطلب هذه الاحالة في مستنتاجاته امام محكمة الموضوع كما يتبين من الوثائق وتنصيصات القرار المطعون فيه مما يجعل ما اثير في هذا الشأن من طرف مجلس الهيئة غير مقبول .

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بضعف التعليل الموازي لانعدامه ذلك المجلس الطالب راعى في اتخاذ قرار الحفظ تغليب جانب الامانة في نقل المعلومات الى القضاء على جانب الدفاع عن مصلحة الزبون اذ وجد مجلس الهيئة ان الوصية عدد 397 لسنة 1994 التي ادلى بها خصوم الزبناء المشتكين لا يمكن مواجهتها ولا الطعن في حجيتها بمجرد اللفيف العدلي الذي اراد المشتكون المذكورون ان يقيموا لابطال تلك الوصية ادعاء منهم لمرض الموصي غير ان القرار المطعون فيه راعى فقط جانب الاخلاص في الدفاع عن الزبون ولم يناقش جانب الصدق والامانة في نقل المعلومات الى القضاء وان مجلس الهيئة اخذ بعين الاعتبار الجانب الاخير في اتخاذ قرار الحفظ ولم تناقش المحكمة ذلك مما شكل نقصانا في التعليل .

لكن بصرف النظر عن استناد القرار المطعون في تعليله على ان المحامين المشتكى منهما رغم وضعهما مذكرة انتصابهما في الملف العقاري عدد 94/477 لم يشعرا موكليهما بالحجة التي ادلى بها الخصم ولا اجابا عن مقال التعرض بصرف النظر عن ذلك حيث ان مجلس هيئة المحامين وكما اشير اليه عند الجواب عن الفرع الاخير من الوسيلة الاولى له الصلاحية والدفاع عن كل ما له صلة بالمصلحة الجماعية لمهنة المحاماة وليس من ذلك المنازعة في تكييف المحكمة لواقعة خاصة بانها تشكل اهمالا في الدفاع عن الزبون اذ ان المحامي المعني مباشرة بالمخالفة التأديبية هو صاحب المصلحة للدفاع عما ينسب اليه مما يجعل الوسيلة غير مقبولة .

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى برفض الطلب وبجعل الصائر على الطالب .

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية السيد محمد المنتصر الداودي، المستشارين السادة : مصطفى مدرع – محمد بورمضان – السعدية بلمير – احمد دينية وبمحضر المحامي العام السيد عبد الحميد الحريشي وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الدك .